. @ 112 @

3149 وفي حديث بريدة رضي ا عنه قال : كنا أصحاب رسول ا نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة . . . رواه أبو داود . ولأن ذلك شبهة ، والحد يدرأ بها ، ولأن الإقرار أحد بينتي الحد ، فسقط بالرجوع ، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد . .

إذا تقرر هذا فصفة الرجوع عن الإقرار أن يقول : كذبت في إقراري ، أو لم أفعل ما أقررت به ، ونحو ذلك ، فإذاً يجب الكف عنه ، ومتى قتل ضمن والحال هذه ، لزوال إقراره صريحاً فكأنه لم يقر وضمانه بالدية فقط ، للاختلاف في صحة رجوعه ، وذلك شبهة دارئه للقصاص ، ولو هرب ، أو قال : ردوني إلى الإمام ونحو ذلك ترك أيضاً ، لكن متى قتل والحال هذه فلا ضمان على قاتله ، لأن ذلك ليس بصريح في رجوعه ، ولذلك وا أعلم لم يضمن النبي ماعزاً من قتله . وقول الخرقي : ولو رجم بإقراره ، فيه أشعاره بأنه لو رجم بالبينة ثم رجع أو هرب لم يسمع منه ، وهو كذلك بالإجماع فيما أظن ، وا أعلم . .

قال : ومن زنا مراراً ولم يحد فحد واحد . .

ش : حكى ذلك ابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم ، في مسألتي المنطوق والمفهوم ، ولأن قوله سبحانه وتعالى : 19 ({ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }) يشمل من زنى مرة ، ومن زنى مراراً ، وقول النبي في الأمة : (إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها) ، يقتضي أن من زنا بعد أن حد يحد ثانياً . .

قال : وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بما حكم ا عزّ وجلّ علينا به . .

ش : أما الحكم عليهم بما حكم ا علينا به فلا ريب فيه ، قال ا تعالى : 19 ({ وأن احكم بينهم بما أنزل ا }) 19 ({ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط }) ، وقال تعالى : 19 ({ ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون }) 19 ({ ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظالمون }) 19 ({ ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الفاسقون }) . وهل الحكم بينهم (على طريق الوجوب) ، ويحتمله كلام الخرقي ، للآية الأولى ، (أو على طريقة التخيير) وهو المشهور ، للآية الثانية ، إذ صدرها : 19 ({ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم }) وكالمستأمنين ، (أو إن اتحدت ملتهم خير) لأن الآية وردت في اليهود ، وملتهم واحدة ، وإن اختلفت وجب ، كما لو تحاكموا مع مسلم ، (أو يخير للآية) إلا أن يتظالموا في حقوق الآدميين ، فيجب دفعاً للظلم الواجب دفعة على كل أحد ، لا سيما على

الحكام المنتصبين لذلك ، وهو مختار أبي البركات ؟ على أربع روايات ، وهل